٣ – رسوم المكوس الصنف	فئة الرسم
أ – النبيذ	٥٠ فلس عن كل لتر يحتوي على اقل من ٢٥٪ من الكحول
ب – العرق	١٠٠ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك
ج – الكونياك	١٢٥ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك
د – البيرة	٠١٢ فلس عن القارورة من سعة لا تزيد عن ٣٥ سنتلتر ٠٢٠ فلس عن القارورة من سعة لا تزيد على ½ اللتر ٠٤٠ فلس عن اللتر الواحد مهما كانت سعة التعبئة
هـ – الكحول النقية	٠٧٥ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك

الا اذا كانت لاستهلاك الجهات والهيئات التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية على هذه المادة بموجب قانون الجمارك والقرارات الصادرة بمقتضاه

و – المسكرات والمشروبات الروحيه الاخرى	١٧٥ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك
ز – الكحول الممزوجة	٠٣٢ فلس عن كل لتر من الكحول لا تقل درجته عن ٨٥ درجة
ح – الكحول المنقولة من مصنع كحول الى مصنع مشروبات روحية	٠١٠ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جاي لوساك

١٩٦٥/١٠/١٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير المواصلات ميناء طيران سكاك
سمعان داود

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير العدلية
جريس حدادين

وزير دولة
سعيد الدجاني

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٨ رجب سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٨٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١٪١٠٪١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٦٥

نظام بلدية صخره

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية صخره لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية :

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس مجلس بلدية صخره .

الرئيس رئيس مجلس بلدية صخره .

منطقة البلديه منطقة بلدية صخره :

المالك الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اى عقار سواء لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اى شخص له حق او منفعة في ذلك العقار :

الملك الابنية والاراضي على اختلاف انواعها سواء اكانت مسورة او غير مسورة مشغولة ام خالية مبنيا عليها ام لا عامة او خاصه .

الشارع كل طريق او شارع او ساحة او جادة نافذه او غير نافذه للجمهور حق السير عليها وتعتبر جميع الاقنية والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب الشارع قسما منه ؛

لوحة او اعلان كل كتابه او صورة او اية علامة اخرى تعلق او تكتب او تنقش على باب اى حانوت او بيت او شارع او بناء بقصد الاعلان عن مهنة او صناعة مشغل البناء ؛

فضلة طريق اية طريق قديمة الغيت بموجب مخطط الشوارع العام المصدق للبلديــة او اية ارض او طريق او ممر في حوزة البلدية او قد تحوزها فيما بعد بأية صوره ؛

الفصل الاول – الابنية

المادة ٣ – لايجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجرى اي تغيير او ترميم فيه بدون الحصول على تصريح بذلك من المجلس وكل من يقوم بالاعمال المذكورة دون الحصول على ذلك التصريح يعتبر مخالفاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ – للمجلس قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقــاطع وان يطلب بيان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٥ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي بصدد اي بناء جديد او اضافة لاي بناء قديم .

أ – المواد الواجب استعمالها في انشاء اي جدار خارجي او اساس او سقف .

ب – التدابير الواجب اتخاذها للمجارى والمصارف .

ج – الآبار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد .

د – التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ – الساحه التي تبرز فيها اية شرفة او اي انشاء اخر في البناء على الشارع .

و – التهوية والوسائل الصحية .

المادة ٦ – لا يجوز اقامة اي بناء جديد او احداث اضافة بناء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق للبناء .

المادة ٧ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء بصورة يضمن متانــة جميع جدران البناء واساساته وسقفه .

المادة ٨ – للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحا للسكن ؛

المادة ٩ – للمجلس هدم الابنية الخطرة او التي تنتج عنها اضرار صحية كالطوابين والافران وحظائر الماشية .

المادة ١٠ – أ – للمجلس اذا رأى اي بناء او حفرة او اي انشاءات اخرى تشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب اخر ينذر مالكه اخطارا خطيا بلزوم هدمه او تصليحه او ترميمه او اقامة سياج حوله في الحال منعا للاخطار الناشئة خلال مدة معينة ؛

ب – اذا تعذر تبليغ صاحب البناء يقوم مقامه مشغل ذلك البناء .

ج – كل مسؤول تخلف عن العمل بمــا كلف به بالاخطــار المشار اليه يعتبر انه ارتكب مخالفــة ويجوز للمجلس ان يقوم باصلاحه او وقايته او اقامة سياج حوله او هدمه وان يستوفي جميــع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في هذا السبيل من مالك البناء او البئر او الحفرة .

المادة ١١ – لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصيــة او بئر او كهف او غير ذلك قبل الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ١٢– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن التصاريح التي يصدرها وفقا لما يلي :–

	فلس	دينار	
أ –	٢٥٠		رسم تسجيل طلب رخصة .
ب –	١٥		للمتر المربع الواحد عن طابق من ابنية السكن على اختلاف انواعها .
ج –	٥٠٠		للمتر المربع الواحد عن الشرفات والبلكونات الخارجية .
د –	١٠٠		للمتر المربع الواحد عن الشرفات والبلكونات الداخلية .
ه –	٢٥		للمتر المربع الواحد عن كل طابق من ابنية المستودعات والمخازن .
و –	٠٠٠	١	للمتر المربع الواحد عن البروز في البناء على الشارع .
ز –	٢٥		للمتر المربع الواحد عن ابنية المكاتب والفنادق ودور السينما والقاعات واماكن اللهو والمطاعم والكراجات .
ح –	٥		للمتر الطولي عن بناء الاسوار على حدود الاملاك الخارجية .
ط –	٢٥٠		عن بناء اي صهريج او حفرة امتصاصية او فتح كهف .
ي –	٢٥٠		عن انشاء بناء موقت لمدة سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتها.
ك –	٢٥٠		عن احداث اي تغييرات داخلية في بناء قائم .
ل –	٠٠٠	١	رسم كشف على اي بناء .
م –	٥٠٪		من قيمة الرسم الاساسي مقابل تجديد اي رخصة بعد سنة من تاريخ منحها.

المادة ١٣– للرئيس او مأمور الصحة البلدي ان يبلغ المالك اخطارا خطيا يكلفه بانشاء مصرف او مرحاض او حفرة امتصاصية في مكان يعينه في ملكه خلال مدة معينة من تاريخ تبليغه الاخطار .

المادة ١٤– تقدم المواصفات لمثل هذه الاعمال للمجلس للموافقة عليها وفق ما تقتضيه انظمة البلدية .

المادة ١٥– اذا تخلف صاحب الملك عن تنفيذ ما يطلب منه يجوز للمجلس ان يقوم بالعمل المطلوب على نفقة صاحب الملك وتحصل منه التكاليف بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٦– يعتبر ضررا صحيا ما يلي :–

أ – كل بيت سكن او مقهى غير مجهز بمرحاض مبني حسب الاصول الفنية .

ب – كل بركة او حفرة او قناة ماء يمكن ان يتولد فيها البعوض .

ج – كل ساحة او كهف او بناء مهدم عرضة لطرح الاوساخ فيه .

د – كل كومة زبل او مادة اخرى تنبعث منها رائحة كريهة .

ه – كل مدخنة او طابون ينبعث منه الدخان بكثرة او يشكل ضررا على الصحة العامة .

و – كل حفرة مرحاض غير مزودة بمصيدة .

المادة ١٧– لموظف الصحة البلدى ان يبلغ الشخص الذي تسبب بالمكرهة اخطارا خطيا بلزوم ازالة المكرهة خلال مدة معينة واذا تخلف عن القيام بذلك يجوز للمجلس ان يزيلها على نفقة المخالف .

الفصل الثاني

الشوارع والطرق وصيانتها

المادة ١٨– يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع وتزفيتها وصيانتها ضمن منطقته .

المادة ١٩– أ – يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مره مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيد وتزفيت الشوارع المتاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الشوارع المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة واجهة طول الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .

ب – للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا .

المادة ٢٠– تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا الفصل من النظام بنفس الطريقة التي تحصل فيها رسوم وعوائد المجلس .

المادة ٢١– للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من النفقات المقررة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد والتزفيت على قسطين شريطة ان يتم دفعها خلال سنتين .

المادة ٢٢– اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طارىء او غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز للرئيس او من ينيبه ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع في مدة معينة واذا تخلف عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر وان يستوفي من مالك الارض جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل .

المادة ٢٣– يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من :–

أ – بنى او أنشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب – غطى او اعاق اي مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

ج – وضع اي مادة في اى شارع بشكل يعطل حركة المرور او السير .

د – حفر حفرة او اخدودا في شارع .

لمادة ٢٤– للمجلس ان يسمح باقامة انشاءات موقتة للمدة التي يعينها في اي مكان ضمن منطقة البلدية ايام الاعياد والاحتفالات .

المادة ٢٥ – أ – لا يجوز لاي شخص ان يضع اي مادة من مواد البناء في شارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على تصريح من المجلس متضمنا الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

ب – اذا صدر مثل هذا التصريح لشخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الجمهور خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل ويجوز للمجلس ان يسحب التصريح اذا اقتنع ان هنالك اسبابا استثنائية تبرر ذلك .

المادة ٢٦ — أ — كل من عطل او شوه او ازال سطح شارع من الشوارع او رصفة او الحق به اضرارا او اجرى به تغييرات دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من الرئيس او من ينيبه يعتبر انـه ارتكب مخالفـة .

ب — للمجلس ان يقوم باصلاح اي شارع او رصيف شوه على الوجه الانف الذكر ويزيل الضرر على نفقة الشخص المسؤول بعد مرور اربعة وعشرين ساعة على ابلاغه اخطارا خطيا باصلاح الضرر .

الفصل الثالث

الارصفـه

المادة ٢٧ — للمجلس ان يبلغ صاحب اي ملك محاذ لشارع واحد او اكثر اخطارا خطيا يكلفه فيـه بانشاء رصيف محاذ لملكه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه الاخطار وفق تعليمات المجلس .

المادة ٢٨ — اذا تخلف صاحب الملك عن انشاءالرصيف بعد اخطاره او انشاءه رصيفا علىغير المواصفات التي قررها المجلس فللمجلس انشاء الرصيف على نفقة صاحب الملك وتحصيل التكاليف من المالك بنفس الطريقـة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٢٩ — يقتضي على كل من يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه وواقع ضمن منطقة البلدية ان يستحصل على رخصة :

الفصل الرابع

التنظيفـات

المادة ٣٠ — يقتضي على كل من يشغل مكانا للسكن او التجاره او تعاطي اي نوع من الاعمال ان يعـد صندوقا ذا غطاء لوضع النفايات فيه :

المادة ٣١ — يحظر طرح النفايات او المياه القذرة في الشوارع وامام المساكن او اي مكان اخر غير صناديق النفايات المعدة لهذا الغرض .

الفصل الخامس

مراقبة اسعار المواد الغذائية

المادة ٣٢— على كل بائع لنوع او اكثرمنانواع المواد الغذائية تنفيذ ما يعطىاليه منتعليمات يراها المجلس بشأن المحافظة على نظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع :

المادة ٣٣— يقتضي على كل بـائع لاي نوع من انواع المواد الغذائية ان يعلق اعلانـا بخط واضح ضمن برواز يخصصه لهذا الغرض وفي مكان ظاهر من خانوته يوضح فيه السعر المقرر لنوع وانواع المواد الغذائيـة الموجودة لديه حسب السعر المحدد لها من قبل الجهات المختصة كما يتوجب عليه التقيد بـالسعر المقرر .

الفصل السـادس

البسطـات والمظلات

المادة ٣٤— يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظله او يشغل عرصه او مكانا او شارعا او مساحة او رصيفا الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٣٥— يستوفي المجلس رسما سنويا قدره اربعماية فلس للمتر المربع الواحد او جزء منه عن كل بسطه او مظلـه .

الفصل السـابع

الباعة المتجولون والمقاهي والملاهي

المادة ٣٦— يستوفى لمنفعة البلدية من الباعة المتجولين رسما سنويا كما يلي : —

أ — ٥٠٠ فلس عن كل بائع من بائعي المآكل والمشارب .

ب — دينار واحد عن كل بائع من بائعي الاقمشة والبضائع الاخرى .

المادة ٣٧— يستوفى دينار واحد لمنفعة البلدية سنويا عن كل مقهى او ملهى .

الفصل الثـامن

الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٣٨— على جميع الباعة بالموازيين والمقاييس والمكاييل ان يدمغوا اوزانهم ومقاييسهم لدى البلدية :

المادة ٣٩— ينتدب المجلس احد موظفي البلدية في شهر نيسـان من كل سنة لينظم جوولا باسمـاء وعدد قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل لدى الباعة ومقدار الرسوم الواجب استيفاؤها من كل بائع .

المادة ٤٠— على موظف البلدية المنتدب مراقبة قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل المستعملة لدى الباعة .

المادة ٤١— يحظر على اي بائع استعمال اوزان او مقاييس او مكاييل غير مدموغة من المجلس .

المادة ٤٢— يستوفي المجلس رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل كما يلي : —

أ — دينار واحد عن كل قبان عموميا كان ام خصوصياً .

ب — ١٠٠ فلس عن كل قطعة من قطع الاوزان والمقاييس والمكاييل يدفعها للمجلس باسم رسمدمغه :

ج — ٥٠ فلس عن كل قطعة من قطع الاوزان والمقاييس والمكاييليعاينها المجلس سنويا باسمرسممعاينة:

الفصل التاسع

اللوحات والاعلانات

المادة ٤٣— يحظر على صاحب المهنة او الحرفة او المؤسسة ان يعلق لوحة تعترض سعة الشارع او تعيقحركةالمرور ؛

المادة ٤٤— يستوفي المجلس رسما سنويا عن اللوحات والاعلانات بالنسب التالية : —

أ — ٥٠٠ فلساً عن كل لوحة لا تزيد مساحتها عن متر مربع :

ب — دينار واحد عن كل لوحة تزيد مساحتها عن متر مربع ؛

الفصل العاشـــر

الذبيحـــة

المادة ٤٥ــ يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية عـــن الحيوانات التي تذبح بقصد البيع ضمن منطقة البلديـــة .

فلس	دينار	النـــوع
١٠٠		عن كل رأس من الضأن الكبير
٥٠		عن كل رأس من الضأن الصغير
٨٠		عن كل رأس من الماعز الكبير
٤٠		عن كل رأس من الماعز الصغير
٥٠٠		عن كل رأس من البقر الكبير
٢٥٠		عن كل رأس من البقر الصغير
٨٠٠		عن كل رأس من الأبل الكبير
٤٠٠		عن كل رأس من الابل الصغير .

الفصل الحادي عشر

رسوم الخضار والفواكه

المادة ٤٦ــ يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما قدره خمسة فلسات عن كل خمسة كيلو غرامات او جزء منها عن جميع انواع الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقه البلدية .

الفصل الثاني عشر

رسوم بيع المواشي والحيوانات

المادة ٤٧ــ يستوفى من المشتري لصندوق البلدية ما قيمته ٢٪ من اثمان المواشي والحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية.

الفصل الثالث عشر

رسوم القبان والموزونات

المادة ٤٨ــ أ ـــ يستوفى لمنفعة البلدية رسم قبان من البائع اما مباشره او بواسطة ملتزم عن جميع الموزونات التي تباع ضمن منطقة البلدية بالنسب التالية :ــ

فلس

أ ـــ ١٠ عن كل خمسين كيلو غرام او جزء منها من جميع اصناف الحبوب .

ب ـــ ١٥ عن كل خمسين كيلو غرام من الحطب او الفحم او الكلس او الملح او البصل او جزء منه؛

جـ ـــ ٢٠ عن كل خمسين كيلوغرام من الخضار والفواكه والحمضيات او جزء منها.

فلس

د ـــ ٥ عن كل ثلاثة كيلوغرامات من زيت الزيتون اوالصابون او الجبن اواللبن او الجميداوالحليب.

هـ ـــ ١٥ عن كل ثلاثة كيلوغرامات من السمن البلدي .

و ـــ ٥٠ عن كل حمل جمل من التبن او الحطب او الكلس او الفحم او البصل او البطيخ .

ز ـــ ٢٠ عن كل حمل بهيم من الاصناف المذكورة في الفقرة السابقة .

ح ـــ ٥٠٠ عن كل حمولة سيارة من الجفت او الفحم او الحطب تخرج من المنطقة البلدية تزيد حمولتها عن طن واحد .

ط ـــ ١٠ عن كل ثلاثة كيلوغرامات من الصوف او شعر الماعز .

ى ـــ ٢٠ عن كل جلد من جلود البقر والجمال او الجاموس .

ك ـــ ١٠ عن كل جلد من جلود الضان او الماعز .

ل ـــ ١٠٠ عن كل شوال من السماق .

م ـــ يستوفى دينار واحد عن كل حمولة سيارة من البندورة او السماق تخرج من المنطقة البلدية .

المادة ٤٩ ـــ كل من عارض او مانع او اعاق موظفاً من موظفي البلدية عن القيام بواجباته يعتبر انه ارتكب مخالفه .

المادة ٥٠ ـــ كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

١٩٦٥/١٠/١١

الحسين بن طلال

وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الصحة — احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — نصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف
وزير دوله — سعيد الدجاني
وزير العدلية — جريس حداذين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٥

نظام رخص البناء فى عمان

صادر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه لسنة ١٩٥٥

الفصل الاول

الانظمـــة الاداريـــة

المادة ١ ـــ التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام رخص البناء في عمان لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ ١ ـــ تفسير الاصطلاحات

يكون للعبارات والالفاظ التالية ، حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

المجلس	مجلس امانة العاصمة

المهندس	مهندس امانة العاصمة

منطقة التنظيم	منطقة تنظيم عمان المعلن عنها في الجريدة الرسمية وتشمل منطقة امانة العاصمة .

المكان العام	هو المكان المباح للجمهور دخوله ، او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كاماكن العبادة والمسارح والقاعات العـــامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاملاك العامة المخصصة لمثل هذه الغايات .

شرفة	اي بروز خارجي من بناء مرتفع عن الارض يكشف مجمعا او طريقا او ساحة دار وبارزة امام القرنة ولا تستعمل كممر .

طابق تسويه	اي بناء يقع تحت مستوى الشارع ، او الارض المحيطة بالبناء نتيجة للوضع الطبوغرافي لتلك الارض .

شقـــه	جزء من بناء متصل افقيا او عاموديا مؤلف من عدة اجزاء يشكل كل جزء منها مسكنا .

بنايـــة	بناء مسقوف او كوخ او تخشيبه سور يحيط بأي عقار او ارض محاطة بسور (بجدار) .

خط البناء	الخط الذي يسمح باقامة البناء عليه ضمن ابعاد الارتداد المحددة ويبعد عنـــه بمقدار الارتداد المطلوب .

اعمال الانشاء	انشاء او اعادة انشاء اي بناء ، او اضافة بناء لاي بناء قائم ، بما في ذلك هدم الابنية وتركيب الادوات الصحية وانشاء المجاري والحفريات والطمم ، وانشاء الطرق والحفر .

سقـــف	الجانب السفلي من سقف او سطح سواء كان مطليا او مغطى بألواح او بمواد اخرى مشابهة .

قبـــو	اي طابق تحت سطح الارض كليا .

المجمع التسربي	الحفرة المخصصة لجمع المياه المستخلصة من الفضلات السائلة وتصريفها خلال فجوات ومسامات التربة .

الثقل الذاتي	الثقل الحقيقي للجدران او الارضيات او السقوف او الحواجز وجميع التركيبات التي تعتبر قسما من بناية .

بناية منفصلة	بناية غير متصلة باي بناية اخرى من اية جهة .

جدار خارجي	الجدار المتاخم للساحات الخارجية والداخلية .

مصنـــع	اي بناء مرخص يتعاطى اية صناعة بموجب قانون الحرف والصناعات .

مساحة ارض البناء	مساحة الارض المستعملة للبناء ، وتشمل المساحة التي تشغلها الجدران الخارجية والداخلية والقسامات .

اعمال الطوبار	الاعمال الانشائية من الاخشاب لدعم او سند اي جزء تتطلبه اعمال البناء من قوالب الخ .

الاساسات	اي بناء تحت سطح الارض ، ويحمل ويوزع الثقل مـــن الاعمـــدة والجســـور او الجدران على الارض .

بناء هيكلي	اي بناء منشأ من خشب او معدن او باطون مسلح مع جدران فاصلة وغير حاملة .

ارتفاع البناء	المسافة العامودية من مستوى سطح الرصيف المتاخم للبناء او مستوى سطح الطريق او مستوى بسطة الدرج العام الى اعلى نقطة من السطح ولا يشمل الجدار الواقي والدرابزين وفي حالة الاسطحة المائلة يعني المسافة العمودية من توسط سطح الرصيف الى متوسط ارتفاع السطح المائل .

ارتفاع الغرفة	معدل المسافة العامودية من ارضية الغرفة الى السقف ناقص نصف القياس العامودي بين أوطأ واعلى قسم من السقف ، واذا لم يكن هنالك سقف فالقياس يكون الى آخر جزء من الجسور .

المهندس المصمم	المهندس المصرح له بمزاولة المهنة والموقع على المشروع .

صناعة البناء	الحجر والاجر او طوب باطون اسمنت موضوع في صف او طين من اسمنت .

الطابق المسروق	الطابق المتوسط (المسروق او السدة) .

المـــالك	الشخص الذي يملك بصورة قانونية اي عقار او قطعة ارض .
قسّـــام	جدار قاطع داخلي يقسم طابق في بناية الى اقسام .
جدار مشترك	جدار مشترك بين بنائين متجاورين .
الجدار الواقي (الدرابزين)	اي جدار صغير من اية مادة سواء كان بسيطا او مزخرفا على طول حافة سطح او شرفة او فيراندا او دكه .
مظلة تعريش	اي بناء اذا كان ما لا يقل عن ٧٥ في المئة من سقفه مكشوفا .
النظـــام	نظام رخص الابنية في عمان لسنة ١٩٦٥ .
طريـــق	اي طريق عام ، او شارع ، او ممر ، او درج ، او ميدان او جسر خصوصي او عمومي، سواء كان قائما او مقترحا انشاؤه بمقتضى اي مشروع من مشـــاريع تنظيم المدن ، ويشترط في ذلك انه يجوز تعيين مواقع طرق اضافية في مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم .
الحسابات الفنية	حسابات مفصلة منظمة من قبل المهندس المصمم يبين فيها كفـــاءة ومتانـــة كل قسم يحمل ثقلا في بناية مقترحة .
فيرانده	اي جزء من بناية يواجه الشارع او فسحة مكشوفة داخلية او خارجية بحيث تكون المساحة المفتوحة عموديا او رأسيا لا تقل عن نصف فسحة الجدار الخارجي الموجودة به ومعرضة بصورة دائمة للنور والهواء .
مستودع	اية بناية تودع فيها البضائع التجارية وغيرها من البضائع وتشمل المصنع .
المكرهة الصحية	كل ما يشكل تشويها للمنظر العام او يخالف القواعد العامة للصحة .

تطبيق النظام :

المادة ٣ — تطبق احكام هذا النظام على جميع الابنية التي تقام داخل حدود امانة العاصمة .

الاستثناء من نظام رخص الابنية :

المادة ٤ — يستثنى من احكام هذا النظام ، اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة ان تؤخذ تصريح خطي مسبق من المجلس ويتعهد المالك خطيا بإزالة البناء عندما تقضي المصلحة ازالته .

المادة ٥ — يجوز للمجلس ان يعلن عن مناطق خاصة تسمى المناطق الشعبية للاسكان يجوز فيها التســاهل في تطبيق هذا النظام .

المادة ٦ — يجوز للمجلس ان يحدد الطابع العام للواجهات المعمارية للشـــوارع التي يرى المجلس ان هنالك ضرورة لذلك من اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٧ — يجوز للمجلس ان يحدد خط البناء في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية وان يلزم المنشأ بالتقيد به.

المادة ٨ — يجوز للمجلس هدم اي بناء او مجموعة من الابنية الدائمة او المؤقته اذا ثبت له ان هذا البناء٪ او الابنية، تشكل مكرهة صحية

المادة ٩ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : —

أ — اقامة ، او اعادة اقامة ، بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها :

ب — عمل اضافات او تغييرات في اي بناء .

ج — هدم بناء .

د — تمديد او اعادة تمديد شبكات تمديدات المياه والمجاري الصحية وانشاء المجمعات التحليلية والترسيبه.

هـ — اعمال الحفر والطمم .

المادة ١٠— على كل من ينوى اقامة اي بناء ، او دعم بناء خطر ، بما في ذلك اجراء اية اضافات او تغييرات عليه، ان يستخدم مهندسا مرخصا للاشراف على تلك الاعمال .

الابنية الجديدة .

المادة ١١— يترتب على كل من ينوى اقامة ، او اعادة اقامة اي بناء ، ان يقـــدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج الخاص بذلك للحصول على رخصة للقيام بهذه الاعمال يبين فيـــه اسم المهندس المصمم الذى استخدمـــه المالك للاشراف على هذه الاعمال ، وعلى هذا المهندس ان يقدم الى المجلس ما يلي : —

أ — مخطط موقع بمقياس لا يقل عن (١./٢٠٠) يبين فيها موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض واستقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطـــع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

ب — مخططات للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق ، بما في ذلك طـــابق التسويه والقبو ، اذا كان هناك قبو للبناء المنوي اقامته وذلك بمقياس لايقل عن (١/١٠٠) ويمكن تصغير المقياس اذا كان البناء كبيرا ، على ان لايقل (١/٢٠٠) وعلى ان يبين في هذه المخططات انواع الاستعمال ، واماكن الدخول والخروج وتفصيلات الاساسات والجدران وارتفاعات الطوابق والسقوف والاعمال الخرسانية والادراج ، والاسوار ، والتسوية الترابية ، وجميع ما يلزم من تفصيلات .

ج — مخططات تبين خطوط المجاري واعماقها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

د — حسابات تفصيلية لاعمال الخرسانه المسلحة مع بيان مقدار تحمل التربة والاساسات .

هـ — مخططات يبين فيها التمديدات الكهربائية للبناء .

و — اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

الابنية القائمـة — الموجوده

المادة ١٢— أ — على كل من ينوى القيام باضافات او تغييرات جوهريـــة لاي بناء قائم ان يقدم طلبـــا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك، للترخيص بالقيام بالعمل مع جميع البيانات والايضاحات المطلوبة بموجب المادة (١١) من هذا النظام، وبيان اسم المهندس الذي سيشرف على تنفيذ هذه الاعمال ، وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس .

ب- وتعني عبارة (تغيرات جوهرية) : ـ

١ ـ اي اضافة او تغيير في بناء .

٢ ـ تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تحويل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال آخر .

٣ ـ اتمام بناء او جزء من بناء .

المادة ١٣- اشغال البناء المتفرقة.

على كل من ينوى القيام باعمال البناء بمقتضى المواد ١١و ١٢ من هذا النظـــام ان يبرز عند الطلب ، سندات الملكية التي تثبت حقه بالتصرف بالارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ١٤- على طالب الترخيص بمقتضى المادتين ١١ و١٢ من هـــذا النظام ان يقدم الى المجلس خمس نسخ من المخططات المطلوبة لتدقيقها وتصديقها من قبل امين العاصمة او اي موظف يفوضه بذلك ، وتعاد نسخة منها مصدقة الى طالب الترخيص لابرازها عند اللزوم .

اعلان القرار على طلبات الترخيص للقيام باعمال البناء وتحصيل الرسوم

المادة ١٥- ١ ـ أ ـ يترتب على المجلس ان يصدر قراره خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالوسيلة التي يراها المجلس مناسبـــة .

ب ـ اما اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قراره بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضـــا لـــه .

٢ ـ لا يصدر الترخيص مالم يكن الطالب قد دفع الرسوم المدرجة في الذيل رقم (٢) .

٣ ـ يعمل بالترخيص لـــدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المـــدة يجب تقديم طلب الى المجلس لتجديد الترخيص .

الاعتراضات

المادة ١٦- يجوز للطالب ان يستأنف قرار المجلس برفض اصدار الرخصة الى لجنة التنظيم اللوائيـــة ، خلال ثلاثين يوما من تبليغه القرار او في حالة عدم ابلاغـــه القرار خلال ثلاثين يوما ويعتبر قرار اللجنـــة المذكورة قطعيا باصدار الرخصة او رد الاستئناف .

الغاء الترخيـــص

المادة ١٧ ـ إذا اقتنع المجلس ، في اى وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاية بيانات او مخططات غير صحيحة ، فيجوز له الغاء الرخصة المذكوره وتعتبر جميع الاعمال التي تمت بموجبها انها تمت بدون ترخيص ، ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

الاعمال المخالفة لشروط الترخيص

المادة ١٨ ـ ١ ـ يترتب على المجلس ، عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص . ـ

أ ـ ان يطلب من الشخص المذكور ، باشعار خطي ، التوقف عن البناء حالا ، و

ب ـ يطلب من الشخص المذكور ان يحضر بالذات ، او بواسطة وكيله في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار المشار اليه بالفقرة (أ) اعلاه ، لبيان اى سبب يراه كافيا لعدم ازاله او تغيير البناء موضوع الاشعار او اى جزء منـــه

٢ ـ اذا لم يقتنع المجلس بالاسباب التي يوردها الشخص المخالف ، فيحق له ان يوقف العمل بالبناء او ان يهدمه اذا وجد ذلك ضروريا وذلك على نفقة ذلك الشخص دون ان يكون له حق التعويض .

الرســـوم . ـ

المادة ١٩ ـ ١ ـ يتوجب على طالب الترخيص دفع الرسوم المقررة فى الذيل رقم (١) عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

٢ ـ يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينيه اوخيرية من الرسوم الانشائية المقررة في الذيل رقم (١) كليا او جزئيا .

اخطارات التنفيـــذ . ـ

المادة ٢٠ ـ ١ ـ اذا ظهر للجنة التنظيم المحلية ان اية اعمال بناء قد تمت دون الحصول على اذن بذلك كما يتطلب هذا النظام ، او اذا كانت بعض الشروط الموقوف عليها اعطاء الاذن ، او الموافقة ، لم تنفذ ، فيترتب عليها ان تبلغ صاحب البناء اخطارا يعرف باخطار تنفيذ ، حسب النموذج المعد لذلك ، ويظل حق اللجنة قائما في اصدار اخطارات التنفيذ ما دامت المخالفة قائمـــة .

٢ ـ يبين في اخطار التنفيذ اعمال البناء التي اجريت بدون اذن ، اوالشروط التي لم تنفذ ، مع طلب ايقاف اعمال البناء فورا ، واعادة الارض او البناء الى الحالة التي كان عليها قبل القيام باعمال البناء او وجوب التقيد بشروط الترخيص وذلك خلال ١٤ يوم من تبليغ الاخطـــار .

٣ ـ يحق للمتضرر ان يستأنف اخطار التنفيذ الى المجلس خلال سبعة ايام من تبليغه ويعتبر قرار المجلس المذكور بهذا الشأن قطعيـــا .

٤ ـ اذا تخلف الشخص الذى تبلغ اخطار التنفيذ ، عن القيام بما طلب منه فيترتب على المجلس ، اواى شخص مفوض من قبله ، دخول الارض او البناء وتنفيذ الاعمال المطلوبة في اخطار التنفيذ على نفقة المتخلـــف .

٥ ـ لا يستحق المالك اية تعويضات عن اي ضرر او خسارة قد تلحق به نتيجة لتلك الاعمال او لمخالفته احكام هذا النظام .

الاصول الواجب اتباعها خلال البناء وعند انجازه : ـ

المادة ٢١- على كل من يقوم باعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس اتباعها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٢٢– يجوز للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :–

أ – في اي وقت قبل الموافقة على الطلب المقدم بمقتضى المواد ١١و١٢ من هذا النظام .

ب– في اي وقت خلال القيام باعمال البناء.

جـ – في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء وذلك للترخيص باستعمال البناء .

د – اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمجلس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او اجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٢٣– ١ – اذا وجدت لجنة التنظيم المحلية ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها ، او تخالف احكام هذا النظام ، فيترتب عليها ان تكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة، باجراء التغييرات المطلوبة ، وخلال المدة المبينة فيه ، وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات، او ضرورة الحصول على موافقة اللجنة على مخططات معدلة ومتفقة مع احكام هذا النظام .

٢ – اذا تمنع الشخص عن التبليغ او عن القيام بما طلب منه ، فيحق للجنة ان تأمر بايقاف العمل ، او بهدم اي قسم من البناء المخالف لاحكام هذا النظام ، ويضمن المالك نفقات الهدم دون ان يكون له أي حق في التعويض

٣ – يحق للمتضرر ان يستأنف امر اللجنة بايقاف العمل او الهدم الى المجلس خلال سبعة ايام من تبليغه ويعتبر قرار المجلس المذكور بهذا الشأن قطعيا .

المادة ٢٤– ١ – اذا اقتنع المجلس لسبب معقول بوجود مخالفة لاحكام هذا النظام اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء ، فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر ، اوالكسر، التي يراها ضرورية للكشف على البناء ، او هدم اى جزء منه للتأكد من حقيقة الامر .

٢ – اذا وجد ان في اعمال البناء هذه لم يكن ثمة عمل مخالف لاحكام هذا النظام فيجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي لحقت به من جراء ما ورد في الفقرة (١) من هـــذه المادة .

٣ – أ – على كل شخص يقوم باعمال بناء ويتمها ويوافق عليها بمقتضى هذه الانظمة ان يسلم المجلس في خلال شهر اعلانا خطيا بذلك على النموذج المعين ب ٦ .

ب – على المجلس بعد ان يستلم الاعلان المذكور ان ينيب عنه موظفا مختصا ليكشف على هـــذه الاعمال وبعد الكشف عليها اما ان يوافق اولا يوافق على البناء بانه صالح للاشغال المخصص او ان يصدر الامر الذي يقرره مع بيان الاسباب .

جـ – لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح باشغال اي ارض او بناء او قسم من بناء او ان يستعمل او ان يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء مـــا لم يمنح خطيا الاذن باشغاله او استعماله [illegible]

الفصل الثاني

فسحات والانارة وتهوية الابنية

١ – الانارة والتهوية الداخلية

الفسحة المكشوفة داخل البناء وخارجه

المادة ٢٥– يترتب على كل من ينشىء ، او يعيد انشاء ، اي بناء معد للسكن ، ان يجعل احد جوانب اي غرفة فيه على الاقل (من غير صنف الفراندة او المطبخ او الحمام، او المخزن) مشرفة على شرفة او ساحة ، الا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك .

المنـــــاور

المادة ٢٦– ١ – يجب ان تتوفر في كل منور الشروط الاتية :–

أ – يجب ان تكون الارضية مرصوفة بصورة لا ينفذ فيها شيء، وان تصرف المياه بطريقة مناسبة، و

ب – ان يعد له مدخل في الطابق السفلي ، و

جـ – ان لا يسقف منه اي قسم ، و

د – ان لا يسمح بانشاء شرفات او نتوءات اخرى داخل البئر، ما لم تكن المساحة التي تشغلها هذه النتوءات هي علاوة على المساحات القصوى للبئر المعينة في الفقرتين (٢ و ٣)

٢ – يجب ان يتوفر في المنور الذي يستعمل لتهوية الغرف الصالحة للسكن والمكاتب الشروط التالية :

أ – ان لا تقل مساحته عن عشرة امتار مربعة ، و

ب – ان لا يقل عرضه عن ربع ارتفاع البئر ، وعلى ان لا يقل عن مترين وخمسين سنتمترا .

٣ – يجب ان تتوفر في المنور الداخلي ، الذي يستعمل لتهوية الغرف غير الصالحة للسكن ، والمكاتب ، بما في ذلك المطابخ وغرف الغسيل والمراحيض وغرف الحمام ، الشروط التالية . –

أ – ان لا تقل مساحته عن (٧) امتار مربعة ونصف، اذا كان ارتفاع المنور لا يتجاوز (١٠) امتار و (١٠) امتار مربعة اذا كان ارتفاع المنور يتجاوز العشرة امتار ، و

ب – ان لا يقل عرضه عن ٥٠ر٢ مترا .

مساحة النوافذ الخارجية –

المادة ٢٧ – كل غرفة ، عدا ما يستعمل عادة كمخزن يجب ان تجهز بانارة وتهوئة طبيعيتان بواسطة فتحة او اكثر في الجدران الخارجية، على ان لا يقل مجموع مساحتها عن خمسة في المئة من مساحة ارضية الغرفة المذكورة وتسمح بمرور مجرى هواء مستمر .

المراحيـــض والحمامـــات

المادة ٢٨ – يجب تجهيز كـــل مرحاض او غرفة حـــمام بانارة وتهوئة طبيعيتين ، بواسطة فتحة او اكثر في الجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن نصف متر مربع لكل مرحاض او غرفـــة حمام وان تسمح لمجرى هواء مستمر .

الادراج والكـــراجـــات

المادة ٢٩ — يجب ان تجهز جميع الادراج والكراجات وابنية المصانع بانارة وتهوية كافية يقتنع بها المجلس .

(٢) التهوئة الميكانيكيـــة

المادة ٣٠ — ١ — في حالة استعمال التهوئة الميكانيكية لا تطبق الاحكام المتعلقة بالتهوئه الطبيعية والانارة الطبيعية .

٢ — يشترط ان تحقق التهوئة الميكانيكية الاحتياجات المطلوبة لتهوئة وان تقدم بها المخططات الفنية اللازمة

(٣) المساحات الداخليـة

المادة ٣١ — ١ — يجب ان يكون الحد الادنى لمساحة ارضية الغرفة الصالحة للسكن ٧ أمتار مربعة .

٢ — اذا كان الطابق يحتوي على غرفة سكن واحدة يجب ان تكون مساحة ارضيتها (١٤) مترا مربعا، علاوة على الممرات والادراج والمطابخ وغرف الحمام والمراحيض .

٣ — يجب ان لا تقل مساحة ارضية المطبخ عن (٦) أمتار مربعة ، باستثناء المساكن الشعبية .

٤ — يجب ان لا تقل مساحة المرحاض عن متر مربع واحد .

٥ — يجب ان لا تقل مساحة غرفة الحمام المنفرد عن متر ونصف .

٦ — يجب ان لا يقل مجموع مساحة غرفة المرحاض والحمام عن (٥ر٢) مترا .

الحد الادنى لارتفاع الغرف . —

المادة ٣٢ — يجب ان يكون الحد الادنى لارتفاع الغرف الصافي كما يلي . —

أ — ابنية السكن — الغرف الصالحة للسكن	٧٠ر٢ مـــتر
المطبـــخ	٢٥ر٢ «
غرف الحمام والمراحيض	١٠ر٢ «
الكراجـــات	٢٥ر٢ «
ب — المدارس — الغرف المستعملة للتعليم	٠٠ر٣ «
جـ — المستشفيات وبيوت الولادة والتمريض والغرف المستعمله للمرضى	٧٠ر٢ «
د — المصانع والمشاغل — جميع مساحات العمل	٠٠ر٣ «
هـ — اماكن الاجتماعـــات	٧٠ر٣ «
و — اي نوع آخر من البناء (بما فيه الدكاكين)	٥٠ر٢ «
ز — الطابق السفلي (لا يحتوي على غرف للسكن)	٢٥ر٢ «
ح — طوابق ارضية مكشوفـــة ، تركت لتستعمل لوقوف السيارات او فسحة لعب مسقوفـــة	٢٥ر٢ «

الطوابق المسروقة (السدد)

المادة ٣٣ — يجب ان يتفق ارتفاع غرف طوابق التخزين مع الارتفاع الذي يطبق على الابنية المحتوية لتلك الغرف ، باستثناء الدكاكين ، حيث يجوز تخفيض الارتفاع الى مترين وربع شريطة ان —

أ — لا يسمح لطوابق (السدد) في دكاكين يقل ارتفاعها عن اربعة امتار و (٥٠) سنتيمترا مـــن الارضية الى السقف .

ب — لا تتجاوز مجموع مساحة الطابق (السده) في اي دكان ثلث مجموع مساحة ارضية الدكان ؛

جـ — لا يقل الجانب السفلي في كل طابق (السدة) عن مترين و ٢٥ سم فوق ارضية الدكان .

د — لا يسمح في اية حالة بناء طابق (السدة) ضمن حدود مترين من الجدار الامامي لدكان .

هـ — يكون كل طابق (السدة) من هذا النوع مكشوفا ما عدا درابزين لا يتجاوز ارتفاعه متر و ٢٠ سم.

و — يستثنى من احكام هذه المادة سدد الحمامات والمراحيض والممرات .

وسائل النجـــاه

المادة ٣٤ — يجب ان تصمم وسائل النجاه والهرب في اية بناية ، بما في ذلك طرق الخروج والدهالـــيز والادراج ، بحيث تسمح بالوصول ، بسهولة الى شارع او فسحة مكشوفة او بناء مجاور ، او سقف يمكن الوصول منه الى شارع حسب استعمال وحجم وموقع كل بناء .

الاحكـــام الصحيه

المادة ٣٥ — يجب مراعـــاة الاحكام والشروط الصحيه التي يوافق عليها المجلس في جميع الابنية التي تخضع لاحكام هذا النظام .

عرض الادراج والممرات والدهـــاليز

المادة ٣٦ — ١ — يعني العرض حيثما اشير اليه في هذا النظام العرض الصافي غير المعيق للادراج بين اوجه الجدران المنجزه ، او واجهة جسورة الادراج في حالة بيت الدرج ويسرى هـــذا العرض (الا اذا عين صراحة) على جميع الدهاليز والممرات التي تؤدي الى ادراج ومن الادراج الى اماكن الخروج ويسرى كذلك على اماكن الخروج ، ولا يسمح بأى بروز داخل العرض الصافي لاى دهليز او ممر او درج او منحدر (غير الدرابزين) على علو اقل من مترين فوق الارضية او فوق اى درج يجب ان تفتح ابواب طرق الخروج باتجاه الخروج .

٢ — يجب ان تجهز الابنية المكونة من اكثر من طابق والتي يشغلها اكثر من (١٠٠) شخص بدرجين منفصلين يكون الحد الادنى لعرض كل منهما كما يلي : —

المكـــان	الدرج الاول	الدرج الثاني
حتى ٣٥٠ شخصاً	العرض ٢٥ر١ متر	٩٥ سنتمترا
« ٤٥٠ «	« ٤٠ر١ «	« ٩٥
« ٥٥٠ «	« ٥٥ر١ «	« ١٠ر١
« ٦٥٠ «	« ٧٠ر١ «	« ١٠ر١
« ٧٥٠ «	« ٨٥ر١ «	« ٢٥ر١

ويجري حساب الادرج واماكن الخروج ، للابنية التي تتسع لاكثر من (٧٥٠) شخصاً ، بصورة نسبية ويجوز ان يختلف عرض الدرج الاول والدرج الثاني طالما ان العرض الموحد لجميع الادراج هو كما عين شريطة ان لا يقل عرض اى درج عن (٩٥) سنتمترا ويجب رسم الدرج واعداد الدرابزين وفق المواد ٥٤ — ٥٨ من هذا النظام .

الابنية السكنية (غير الابنية المتعددة الطوابق والشقق)

٣ — يجب ان لا يقل العرض الصافي عن ٩٠ سنتمترا لادراج الابنية التي لا يتجاوز ارتفاعها الطابقين ، اما عرض الممرات الصافي فيجب ان لا يقل في جميع الاحوال عن ٩٠ سنتمترا .

الابنية المتعددة الطوابق (التي لا يتجاوز ارتفاع ارضية اعلى طابق فيها ١٢ متراً)

يجب ان يعد درج واحد على الاقل على ان يكون الحد الادنى لعرضه الصافي في جميع مراحله كمايلي .

حتى اربعة طوابـــق	١٠ر١ متراً
اذا زاد الارتفاع عن اربعة طوابق	٢٥ر١ متراً

وفي حالة اعداد درج واحد يجب ان لا يزيد عدد الشقق في كل طابق على ست شقق .

المجمعات السكنيه (التي يتجاوز ارتفاع ارضية اعلى طابق فيها ١٢ متراً)

يجب ان يكون لجميع الشقق مدخل لدرج ثانوى يستمر الى مستوى الشارع ويجب ان لا يتجاوز عدد الشقق التي تستعمل ذلك الدرج الثانية في كل طابق وان يقام حسب رأى المجلس ويجب ان يكون الحد الادنى للعرض الصافي للادراج الثانوية والممرات التي تؤدي اليها ٩٠ سنتمتراً .

المجمعات السكنية (لجميع الانواع)

يجب ان يكون الحد الادنى للعرض الصافي للمرات والاروقة داخل الشقق متراً واحداً .

٤ — يجب اعداد درج واحد لا يقل عرضه الصافي عن ١٠ر١ متراً وذلك في الابنية المكونة من طابقين والتي يتسع الطابق الاول فيها لا يواء ما لا يزيد عن ٥٠ شخصاً .

٥ — المخازن الكبيرة والمتعددة الطوابق والمصانع

يجب ان يعد لهـــا درجان على ان يكون الحد الادنى للعرض الصافي لاولهما ١٠ر١ متر وثانيهما ٩٠ سنتمتراً وان تتجاوز المسافة من اية نقطة الى اقرب درج ٣٠ متراً .

يجب ان يطابق عرض الممرات بين صفوف الدكاكين اوالبسطات في الاسواق الحد الادنى التالي :—

طول الممـــر	على جانب واحد	دكاكين او بسطات على جانبين
حتى ١٥ متراً	٦٠ر١ متراً	٠٠ر٣ متراً
« ٥٠ «	٩٠ر١ «	٠٠ر٤ «
اكثر من ٥٠ متراً	٢٠ر٢ «	٠٠ر٦ «

٦ — مستودعـات

يجب اعداد درج واحد لا يقل عرضه الصافي عن ١٠ر١ متراً وذلك في البنايـــات التي لا يتجاوز ارتفاعها طابقين والتي لا يتجاوز عدد من يستوعبهم الطابق الاول (٥٠) شخصاً ، واذا استنسب المجلس فيجب انشاء ادراج ومخارج زيادة عن المعتاد اذا كانت البضائع المخزونة معرضة لاخطار الحريق بصورة خاصة ويجب ان لا تتجاوز المسافة بين اية نقطة واقرب درج ثلاثين متراً .

٧ — المستشفيـات

يجب ان يكون مدخل اي جناح او غرفة تستعمل لسكن المرضى في حدود ٢٠ مترا من اقرب درج وان يكون الوصول من هذا الجناح او الغرفة الى درج ثانـــوي ميسورا ويجب ان لا يقل الحد الادنى لعرض جميع الادراج الصافي عن ٤٠ر١ مترا وعن ٩٠ر١ مـــترا بالنسبة للاروقة والممرات .

٨ — المدارس واماكن الاجتماعات العامــــة

يجب ان يعد لكل طابـــق او شرفة ، طرق خروج اي ابواب للخـــروج وادراج واروقة وممرات ومخارج الى شارع او الى فسحة كبيرة مكشوفة كما يلي :

اشغـــال	طريقان للخروج على الاقل
حتى ٢٠٠ شخص	عرض كل مخرج ٣٠ر١ مترا
« ٣٠٠ «	« « « ١ر٣٠ «
« ٤٠٠ «	« « « ١ر٤٠ «
« ٥٠٠ «	« « « ١ر٥٥ «

وتعدمخارج اضافية لايقل عرضها الصافي عن متر و ٥٥ سنتمترا الكل ٢٥٠ شخصا اضافيا اوجزءا منهم وللمسارح التي يوجد فيها ستار ناري بالصورة التي يوافق عليها المجلس (بالنسبة للمسارح) .

٩ — اماكن الاجتماعات العامة — مستلزمات اضافيـة

أ — ينبغي ان يعد ممر لا يقل عرضه عن ٢٥ر١ متر حول المقاعد والشرفة (ولا حاجة لاعداد ممر امام الشرفة) ويجوز حذف الممر الخلفي على الشرفة اذا كان الممر على الشرفة يؤدي الى اماكن خروج متساوية العرض .

ب — يجب اعداد ممرات موازيــــة للمقاعد لا يقل عرضها عن ٢٥ر١ مـــترا اذا رأى المجلس ذلك ضروريا .

ج — يجب اعداد ممرات لا يقل عرضها عن ٢٥ر١ متراً تقاطع صفوف المقاعد بصورة لا يبعد معها اي مقعد عن الممر اكثر من سبعة مقاعد مقيسا على خط المقاعد .

د — يجب ان لا تستعمل درجات للتغلب على اختلافات المستوى في الممرات الا اذا كان ميلان هذه الممرات المؤقتة يزيد عن (١) في (١٠) [illegible] .

هـ — يجب ان لا يكون لدوسات الدرج في الممرات سطح زلق ويجب ان تضـــاء اطراف هذا الدرج على مستوى الدرجات .

و — يجب اعداد درابزين للوقاية في اسفل الممرات والاروقة والامكنة التي يزيد ميلانها على ١٥ درجة على ان لا يقل ارتفاعه على ٨٠ سم فوق مستوى الارضيه .

ز — يجب ان لا يزيد انحدار الصفوف عن ٣٠ درجة .

ح — يجب ان لا يقل عرض الردهات او الاروقة او الممرات المعـــدة لاستعمال الحضور خارج قاعة الجلوس عن مترين .

ط — يجب ان تكون جميع ابواب الخروج والابواب التي يجتازها الجمهور توصل للهواء الطلق بدون غالات او مزاليج (جمع مزلاج) او اية ادوات اقفال اخرى عندما يكون الجمهور في البناية ، ما عدا الابواب المعدة للخروج فقط فيجوز تجهيزها بدرابيس هلع .

ي — توضع مزاليج الهلع في مكان يتراوح ارتفاعه بين ٩٠ سنتمترا و ٧٥ سنتمترا على الارض.

ك — مزاليج الهلع التي يجوز تركيبها هي التي تستعمل بطريق الدفع الافقي .

ل — عند تركيب الابواب ذات العائق الحديدي الدوار ، يجب وضعها بعيدا عن خط الخروج وغير مشمولة بعرض المخرج .

م — كل باب خارجي يستعمله الجمهور ويقفل بحكم الضرورة عندما تكون البناية خالية وكل بوابة معرضة للسقوط يجب جعلها قابلة للانتقال طيلة الوقت الـــذي يكون فيه الجمهور حاضرا بصورة لا تحتاج الى مفتاح لفتحها .

ن — ينبغي ان لا يفتح شباك التذاكر على اي شارع عام يعرقل السير .

الفصل الثالث

الشاءات الابنيـــة

متانة الانشاءات

المادة ٣٧— يجب ان تكون الاجزاء الحامله في البناء قادرة بصورة سليمة على تحمل ونقل الاثقال الثابتة والمتحركة والقوى الافقيه والمائلة التي يمكن ان يتعرض لها ذلك البناء شريطة ان لا يتجاوز ضغطهـــا الحد المقرر بالنسبة للمواد المستعملة في الشاءات الابنية .

حسابات البنـــاء

المادة ٣٨— على المالك ان يقدم للمجلس عند الطلب حسابات البناء لاثبات متانة الاساسات والبناء ويجب ان تنظم تلك الحسابات بمقتضى الاصول والمواصفات من قبل مهندس مختص .

إختيار التربة

المادة ٣٩— على المهندس المصمم ان يختبر تربة الارض لمعرفة نوعها وتحديد قدرة تحملها للضغوط والاثقال .

الاساسات القريبة من المجاري والحفريـــات

المادة ٤٠— اذا اريد اقامة بناية قريبة من مجاري او حفريات على مسافة تقل عن عمق المجاري او الحفريات المذكورة فعلى المهندس المصمم ان يقنع المجلس انه وضع اساسات البناء على عمق يؤمن متانته .

الادراج والمصاعد — القائمـــة والنائمة

المادة ٤١— ١ — يقدر ارتفاع الدرجة وعرضها وفقا للمعادلة التالية :

ضعف ارتفاعها زائد عرضها = ٦٠ — ٦٤ سنتمترا

٢ — لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الدرجة ١٧ سنتمترا ويجب ان لا يقل عرضها عن ٢٦ سنتمترا وذلك في الاحوال العادية .

درابزين اليد

المادة ٤٢— تجهز جميع الادراج بدرابزينات من الجهة الخارجية

المادة ٤٣— لايجورز ان تتجاوز المسافة بين اي بسطتين في الدرج اكثر من ١٥ درجة ولا يجوز ان يقل عرض البسطة عن عرض الدرج .

الدرج اللولبي

المادة ٤٤— يسمح بدرج لولبي في ابنية السكن غير مجمعات المنازل الا اذا كان درجا ثانوياً (للخدمة) .

الادراج الخشبية

المادة ٤٥— ١ — يسمح بالادراج الخشبية لابنية السكن فقط التى لاتشغلها اكثر من عائلة واحدة والدكاكين الصغيرة.

٢ — ينبغي ان تكـــون جميع الادراج الاخرى من باطون مسلح او من مادة اخرى غير قابلة للاحتراق.

المصاعـــد

المادة ٤٦— تجهز الابنية بمصاعد اذا كان العلو الذي سيصعد اليه من الطابق الارضي او من اي طابق له منفذ على شارع عام الى اعلى طابق يتجاوز ١١ مترا .

مـــواسير تصريف القاذورات

المادة ٤٧— يجب ان تكون مواسير القاذورات من نوع يوافق عليه المجلس ويطابق المقتضيات الفنية والصحية .

الفصل الرابع — الشؤون الصحة — وموارد المياه — المواقع

تغطية المواقع غير الصحية

المادة ٤٨— لايقام بناء على موقع يستعمل لالقاء النفايات او قاذورات اخرى الا اذا اصبح وجـــه الارض بكـــامله او موقع هذا البناء غير مؤذ وغطي بطبقة من التراب النظيف او الرمل او قطـــع آجر ، او رماد متلبد صلب لايقل سمكه عن ٣٠ سنتمترا .

المجاري والمزاريب

تصريف ماء الاسطحة

المادة ٤٩ــ ١ ــ تبنى اسطحة الابنية او تنظم بصورة تؤدى الى تصريف مياه الامطار عنها بصورة فعالة بــواسطة مقدار كاف من المزاريب الملائمة للحجم وتركب هذه المزاريب بصورة تضمن تصريف مياه المطر بعيدا عن البناية دون احداث رطوبة في اي قسم من جدرانها او اساساتها او بجدران او اساسات البناية المجــاورة .

٢ ــ يجوز للمجلس ان يطلب وصل انابيب مياه المطر بمجرى او قناة مسقوفة مبنية تحت ممر عمومــي تصل المزاريب بمصرف الطريق او باية صورة اخرى .

٣ ــ تثبت المزاريب على جدران البناية الخارجية او في فجوة او حيز موجود في الجدران الخارجية او بأية صورة اخرى يوافق عليها المهندس .

تصريف المياه القذرة والمياه المستعملة

المادة ٥٠ــ ١ ــ يجب ايصال المياه القذرة والمياه المستعملة الى المجاري العامه ان وجدت وحسب احكام القوانــين والانظمه المتعلقة بذلك .

٢ ــ اذا لم تكن هنالك مجاري عمومية فيجب ان توصل تلك المياه الى مجمع تسربي وتحليلي .

المراحيض والمباول والحمامات والابار

المادة ٥١ــ ينبغي ان تتوفر في المراحيض والمباول والحمامات والابار الشروط الفنية والصحية التي يوافق عليها المجلس ويجب ان يتصل كل مرحاض بصندوق طرد مياه (نياجارا كامله) .

صهاريج وخزانات المياه

المادة ٥٢ــ ينبغي ان تتوفر المقتضيات التي يوافق عليها المهندس في الصهريج او الخزان وتمديداتها المنشأ في اى بناية بقصد تخزين المياه فيه لاستهلاك الانسان او للشؤون المنزلية

الفصل الخامس ــ الاحتياطات ضد الحريق

مقاومة البناء للحريق

المادة ٥٣ــ يعتبر اي جزء في اية بناية قادرا على مقاومة الحريق اذا تم انشاؤه بحيث تكون مدة مقاومته للحريق لاتقل عن المدة المقررة في التعليمات والشروط التي يقررها المجلس .

المداخــن

المادة ٥٤ــ تبنى المداخن من مواد صلبة مبطنة بطوب او مواسير ضد الحريق وينبغي ان لا يقل ارتفاع المدخنة عن [illegible] متر والحلو مقيساً من اعلى نقطة من جدار التصوينة وفي حالة مداخن المصانع ينبغي ان تكون المداخن على مسافة لاتقل عن ثلاثة امتار من خط الطريق .

الجدران الخارجية والفاصلة والداخلة

المادة ٥٥ــ ينبغي ان تكون جميع الجدران لاية بناية غير قابلة للاحتراق وان تكون معدة لمقاومة الحريق لمدة ساعتين ووفقا للمواصفات الفنية المقررة لدى الامانه .

بيــوت الادراج

المادة ٥٦ــ يجب اعداد بيوت الادراج في الابنية التي تستوعب اكثر من (٢٥٠) شخصا فــوق الطابق الارضي لمقاومة الحريق مدة ساعة واعداد الابواب الموصلة اليها لمقاومه الحريق مدة نصف ساعة .

اجهزة التهوئة

المادة ٥٧ــ ١ ــ ينبغي ان تنشأ اجهزة واقية للتهوئة بما في ذلك اطاراتها ما عدا الاقنية في البيوت المنفصلة كليــا او جزئيا ــ من مواد غير قابلة للاحتراق ومدعومة بقدر كاف على طولها.

٢ ــ لا يجوز تمرير اقنيــة التهوئة في الجدران الفــاصلة للحريق او في الجدران المشتركة او الجدران الخارجية المجاورة .

٣ ــ اذا كانت الاقنية تمر في ارضيات او جدران خلاف ما ذكر بالفقرة السابقة فينبغي ان تختم الفسحة حول الاقنية بحبل من اسبستوس او صوف معدني او مادة اخرى غير قابلة للاحتراق لمنــع مرور اللهيب والدخــان .

٤ ــ ينبغي ان يوضع مدخل هواء لجهاز التهوئة بصورة لا تسمح باعادة جريان الهواء من ايــة فسحة تصدر منها ابخرة قابلة للاحتراق او الغبار بكميات مزعجة (وان تساعد عــلى تخفيض امتصاص اية مادة قابله للاحتراق وعلى انقاص اي خطر اخر من الحريق الى الحد الادنى) .

٥ ــ اذا كانت اجهزة الاقنية تخدم طابقين او اكثر من بناية ، او تمــر في جدران او فواصل غــير الجدران المشار اليها بالفقرة (٢) من هذه المادة (فيجب ان توضع عند فتحات الاقنية مخففات الحريق ذات الحلقات القابلة للدمج ومن النوع الموافق عليه وترتب بصورة تحفــظ الفتحات في حالة اتلاف الاقنية) .

جهــاز مكافحة الحريق

المادة ٥٨ــ ينبغي ان تجهز كل بناية جديدة اذا طلب المجلس بوسائط كافية لاطفاء النار على الشكل التالي :ــ

أ ــ سطول لمكافحة النار ، و

بــ اجهزة اطفاء الحريق ، و

ج ــ جهاز مستقل لتوريد الماء في مواسير من فولاذ، او حديد صب مع مضخات وطلمبات وخراطيم ماء.

الفصل السادس ــ العقوبات والالغاءات والتفويض

العقوبـــات

المادة ٥٩ــ كل من يخالف احكام هذا النظام او يتخلف عن القيام بما يطلب منه بموجب اخطار تنفيذ يعاقب لدى ادانته بغرامة من (٢٥) دينارا الى (٢٠٠) دينار وبغرامة اضافية من (٥) دنانير الى (٢٥) دينار وذلك عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه اخطار التنفيذ .

المادة ٦٠ــ للمجلس الحق في ان يفوض صلاحياته الواردة في هذا النظام او اي جزء منها الى امين العاصمة ٥

المادة ٦١ــ تلغى احكام اي نظام اخر بالقدر الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/٩/٢٩ — الحسين بن طلال

وزيــــــــر المالـيـــــــــة **عز الدين المفتي**	وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير الاقتصـــاد الوطني بالوكالـــة **سمعان داود**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزيـــر الخارجيه بالوكالـــة **وصفي التـــل**

وزيـــــــــر الانشاء والتعمـــير **سيف الدين الكيلاني**	وزيـــر المواصـــــلات برق وبـــريد **فضل الدلقموني**	وزيـــر الداخلية للشؤون البلدية والقرويـــــــة **قاسم الريماوي**	وزير الداخلية ووزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجـــالي**
وزيـــــــــر دولـــــــــه **سعيد الدجاني**	وزيـــــــــر العـــدليـــــــة **جريس حدادين**	وزيـــــــــر الاشغـــال العامـــــة **يحيى الخطيب**	وزيـــــــــر التربية والتعلـــيم **ذوقان الهنداوي**
وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـة والعمل ووزير الصحـــة بالوكالـــــــة **اصفت كمال**	وزيـــــــــر الزراعـــــــة **اسماعيل حجازي**	وزيـــــــــر الاعـــــــــلام **عبد الحميد شرف**	

الفصل السابع ـ الذيول

الذيل رقم (١) الرسوم

يستوفي المجلس الرسوم التالية :ــ

رسوم تقديم طلب الترخيص

منطقـــة الاستعـــمال	منطقـــة تنظـــيم	الرسوم عن كل طلب د اردني
السكن	أ	٢٫٠٠٠
	ب	٢٫٠٠٠
	ج	١٫٥٠٠
	د	١٫٠٠٠
تجاري	مركزي	٢٫٥٠٠
	طـــولي	٢٫٠٠٠
	محـــلي	١٫٥٠٠
الصناعية	الصناعة العامة	٢٫٥٠٠
	الصناعة الصغيرة	٢٫٠٠٠

رسوم انشائيـــة

منطقة الاستعمال	منطقة التنظيم	مساحة البناء بما فيها الشرفات المسقوفة وغير المسقوفة	فرندات اروقه مسقوفة	ابنية اضافية	الجدران الحدود
		فلس للمتر المربـــع	فلس للمتر المربـــع	فلس للمتر المربـــع	فلس للمتر المربـــع
السكن	أ	٢٠٠	٢٠٠	١٥٠	٥٠
	ب	١٥٠	١٠٠	١٠٠	٤٠
	ج	١٥٠	١٠٠	١٠٠	٤٠
	د	١٠٠	٥٠	٥٠	٢٠

منطقة الاستعمال	منطقة التنظيم	الطابق الارضي وطابق التسوية السده	الطوابق العليا للسكن والمكاتب	البروز المبني عليه	البلكونات المكشوفة
التجاري		فلس للمتر المربع	فلس للمتر المربع	دينار اردني للمتر المربع	دينار اردني للمتر المربع
للتجاري	المركزي	٧٥٠	٢٥٠	٥ر٠٠٠	٢ر٥٠٠
	الطولي	٥٠٠	٢٠٠	٤ر٠٠٠	٢ر٥٠٠
	المحلي	٣٠٠	٢٠٠	٣ر٠٠٠	٢ر٠٠٠

منطقة الاستعمال	منطقة التنظيم	مساحة البناية بما فيها طابق التسوية والسدد والمضلات	البروز المبني عليه	البلكونات	الابنية الاضافية
		فلس للمتر المربع	دينار للمتر المربع	دينار للمتر المربع	فلس للمتر المربع
الصناعية	الصناعة العامة	٤٠٠	٤ر٠٠٠	٢ر٥٠٠	٢٥٠
	الصناعة الصغيرة	٣٥٠	٣ر٠٠٠	٢ر٥٠٠	٢٠٠

ملحوظـــه :

١ — الرسم الذي يترتب استيفاؤه فيما يتعلق بالتغييرات لابنية قائمة يكون دينارين

٢ — علاوة على الرسوم المنصوص عليها ينبغي على طالبي الرخص ان يودعو لدى المجلس مبلغا يعادل ٢٠ في المئة من رسوم الرخصة (على ان يخضع الى الحد الادنى وهو ٣ دنانير والحد الاعلى ١٠ دنانير) وان يعاد المبلغ الذي اودع بهذه الصورة الى الطالب مع اصدار اذن اشغال البناء .

٣ — ينبغي ان تكـــون الساحات المعـــدة للخزين المسقوفة خاضعة الى الرسم الكامل لرخصة البنـــاء حسب منطقة التنظيم التي سيقـــام فيها .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥ .

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١١٠) لسنـــة ١٩٦٥

نظام بطاقات الهوية الشخصية

صادر بمقتضى المادة ٢٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بطاقات الهوية الشخصية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — على كل اردني غير حائز على جواز سفر اردني ان يطلب منذ بلوغه السادســـة عشرة وخلال المدة التي يعينها وزير الداخلية من تاريخ نشر هذا النظام اعطاءه هوية شخصية ومن يتخلف عن ذلك من الذكور يعاقب بالغرامه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٣ — تقدم الطلبات وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا النظام الى وزارة الداخلية ومحافظي ومتصرفي الالوية والى القائمقامين او مديري النواحي او قواد المناطق او المخافر في البادية حسب محل اقامة الطالب الدائمـــة ويرفق بالطلب ثلاث صور شمسية للطالب .

المادة ٤ — تشمل بطاقات الهوية البيانات التالية : —

أ — اسم الطالب الكامل ، شهرته ، جنسيته ، محل ولادته ، تاريخ ولادته ، ومكان اقامته ، ومهنته ، ومذهبه ، واوصافه ، وصورته الشمسية .

ب — اسم وكنية والديه ومكان اقامتهما .

جـ — اذا كان متزوجا ، اسم وكنية الزوجة ، واسماء ومحل ولادة اولاده الذين يقل عمرهم عن (١٦) عاما.

المادة ٥ — أ — عند تقديم الطلب الى الجهات المختصة يجري التثبت من صحة البيانات والشهادات المذكورة فيـــه ثم يرسل مع مطالعة الموظف المختص الى وزارة الداخلية لتدقيقه واصدار بطاقة الهوية موقعـــة من الموظف المختص ومختومة بخاتم وزارة الداخلية النافر .

ب — يجوز لوزير الداخلية او من ينيبه ان يوعز بصرف الهوية مباشرة لمن يحمل جواز سفر اردني .

جـ — يجوز لوزير الداخلية او من ينيبه ان يوعز بصرف الهوية مباشرة لمن يحمل بطاقة هوية قديمة بعد التدقيق والتأكد من ان حامل الهوية اردني ولا مانع من منحه الهوية .

المادة ٦ — يشكل وزير الداخلية قسما خاصا بوزارة الداخلية باسم (قسم الهويات) يؤلف من موظفي وزارة الداخلية والامن العام ومن موظفين برواتب مقطوعة حسبما تقتضيه الحاجة تصرف رواتبهم من مادة مفتوحة ترصد لها مخصصات في موازنة وزارة الداخلية ويعملون حسبما تتطلبه الحاجة في المركز او في مراكز الادارة في الالوية والمقاطعات .

المادة ٧ — يستوفى رسم قدرة مائة وخمسون فلسا عند اصدار بطاقة الهوية اوتبديلها او تعديلها او إضافةاي شخص او اشخاص من اعضاء اسرة الطالب ، ولا يكون طالب الهوية مكلفا بدفع اية رسوم اخرى او طوابع خلاف الرسم المذكور اعلاه .

المادة ٨ — يسرى مفعول البطاقة مدة خمسة اعوام تجدد بعدها بموجب طلب رسمي يقدم من صاحب العلاقة بعد تسليم البطاقة القديمة ويجب ان يشتمل الطلب على كل تعديل جديد في البيانات المقدمة .

المادة ٩ — أ — يكون شكل بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين الاردنيين وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذا النظام.

ب — يكون شكل بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين المقيمين والذين لا جنسيات معينه لهم والذين لم يثبتوا جنسيتهم الاردنية وفق النموذج رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

المادة ١٠— يستثنى من هذا النظام جميع افراد القوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمسرحين من افراد القوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني وتعتبر شهادات التعيين المعطاه لهم وشهادات المسرحين بمثابة بطاقة الهوية الشخصية وتقوم مقامها .

المادة ١١— كل من تقدم ببيانات غير صحيحة اوصادق عليها او عبث في بطاقة الهوية بالحك او التحريف او التصحيح يعاقب بالعقوبة المفروضة في قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ .

المادة ١٢— لوزير الداخلية ان يصدر تعليمات لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٣— يحل هذا النظام محل النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

١٩٦٥/١٠/١٣

الحسين بن طلال

وزير المالية — عز الدين المفتي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة — يحى الخطيب

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير الصحة — احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — نصوحت كمال

وزير الزراعة — اسماعيل حجازي

وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

وزير دولة — سعيد الدجاني

وزير العدلية — جريس حدادين

النموذج رقم (١)

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

(الرعايا الاردنيون)

طلب الحصول على بطاقة هوية شخصية

يقدم على نسختين

اسم الطالب وشهرته .....

المذهب .....

الجنسية .....

محل الولادة .....

تاريخ الولادة .....

مكان الاقامه الاعتيادية .....

إسم الأب .....

إسم الأم .....

المهنة .....

البلدة والحي .....

وضعيته العائلية .....

الاوصاف

الطول .....

لون الشعر .....

العينان .....

الأنف .....

اللون .....

البنية .....

علامات فارقة .....

توقيع الطالب .....

الصورة الشمسية

بصمة الابهام الايسر

رقم تذكرة الهوية ..... مكان الاصدار ..... تاريخ الصرف .....

الزوجة :

الاسم	محل الولادة	التاريخ
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الاولاد :

	الاسم	محل الولادة	التاريخ
١	.....	.....	.....
٢	.....	.....	.....
٣	.....	.....	.....
٤	.....	.....	.....
٥	.....	.....	.....
٦	.....	.....	.....
٧	.....	.....	.....
٨	.....	.....	.....

شهادة الهيئة الاختيارية

نشهد حسب معلوماتنا الشخصية بأن ما جاء في هذا النموذج مطابق للحقيقة والواقع .

شاهد ومعرف ..... شاهد ومعرف ..... ختم المختار .....

ملاحظات الامن : .....

نموذج رقم (٢)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية



المواطنون المقيمون الذين لا جنسيات معنية لهم والذين لم يتبنوا جنسياتهم الاردنية

طلب الحصول على بطاقة هوية شخصية

(يقدم على نسختين)

اسم الطالب وشهرته ....

المذهب ....

الجنسية ....

محل الولادة ....

تاريخ الولادة ....

مكان الاقامة الاعتيادية ....

إسم الأب ....

إسم الأم ....

المهنة ....

البلدة والحي ....

وضعيته العائلية ....

الاوصاف

الطول ....

لون الشعر ....

العينان ....

الأنف ....

اللون ....

البنية ....

علامات فارقة ....

توقيع الطالب ....

الصورة الشمسية

بصمة الابهام الايسر

رقم تذكرة الهوية .... مكان الاصدار .... تاريخ الصرف ....

الزوجة : الاسم	محل الولادة	التاريخ		الأولاد الاسم	محل الولادة	التاريخ
			١			
			٢			
			٣			
			٤			
			٥			
			٦			
			٧			
			٨			

شهادة الهيئة الاختيارية

نشهد حسب معلوماتنا الشخصية بأن ما جاء في هذا النموذج مطابق للحقيقة والواقع .

شاهد ومعرف .... شاهد ومعرف .... ختم المختار ....

ملاحظات الأمن:- ....

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

بطاقة هوية

الاسم والشهرة : ....

مكان وتاريخ الولادة : ....

الجنسية : ....

المذهب : ....

المهنة : ....

محل الاقامة الدائم : ....

اسم الاب وعمره : ....

اسم الام وعمرها : ....

الصورة والخاتم

بصمة الابهام والتوقيع

توقيع الموظف المسؤول

الطول : ....

اللون : ....

العينان :

الانف :

الشعر : ....

علامات فارقة

الرقم المتسلسل : ....

تاريخ الاصدار : ....

تاريخ الانتهاء : ....

رقم الملف : ....

اسم الزوجة : ....

مكان وتاريخ الولادة : ....

الاولاد :

١ – ....

٢ – ....

٣ – ....

٤ – ....

٥ – ....

٦ – ....

٧ – ....

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٥

نظام مياه بلدية يعبد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه لبلدية يعبد لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

البلدية	بلدية يعبد .
المجلس	مجلس بلدية يعبد او لجنة البلدية التي تحل محله بموجب القانون .
الرئيس	رئيس المجلس او اللجنة .
الطالب	كل من يتقدم بطلب للاشتراك بالماء .
المشترك	كل من يوافق المجلس على الطلب المقدم منه للاشتراك بالماء بعد دفع الرسوم المقررة :
منطقة التوزيع	المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه بلدية يعبد .
المالك	الشخص الذي يملك العقار او يستلم ايجاره بصفته وكيلا او قيما .
الانبوب الرئيسي	الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع المياه بصورة عامة وليس للمستهلكين كافراد وتشمل اى جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .
انبوب التوزيع	ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .
انبوب التزويد	الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملك المشترك.
جهاز المياه	الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستوعات المياه والاجهزة والمنشئات المماثلة الاخرى وكل ما له علاقة بتزويد المياه .

الغايات المنزليه	الشرب والغسيل ومتطلبات المشترك الصحية .
المـاء	الماء المستهلك للاغراض المنزلية بما في ذلك ري الحدائق .
مصلحة المياه	الموظفون المعينون للقيام باعمال مشروع المياه والاشراف عليه .
مشروع المياه	جميع الخزانات والاحواض والابار والصهاريج والاقنية والمصافي والانابيب الرئيسية والفرعية والحنفيات والصمامات والمضخات والآلات وجميع الانشاءات الاخرى والادوات المستعملة او المنشأة لخزن المياه او نقلها او لتوريدها او قياسها او تنظيفها والتي هي ملك للمصلحة .

المادة ٣ — تتولى مصلحة المياه ادارة مشروع المياه .

المادة ٤ — للموظف المختص في مصلحة المياه الحق بدخول اي عقار في اي وقت خلال ساعات النهار للكشف على اي انبوب من الانابيب التابعة لمصلحة المياه بعد اعلام المشترك .

المادة ٥ — للمصلحة ان تحدد اي انبوب للمياه في اي شارع عام او اي مكان مخطط كشارع .

المادة ٦ — على كل من يرغب الاشتراك بالماء ضمن منطقة التوزيع ان يتقدم بطلب للمجلس على النموذج المقرر بعد دفع خمسين فلسا ثمن النموذج .

المادة ٧ — بعد اجراء المعاملة الرسمية على الطلب وادراج الملاحظات اللازمة والموافقة على الطلب من قبل دائرة البلدية من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطالب دينار اردني واحد مقابل نفقات التأسيس يقيد ايرادا للبلدية.

المادة ٨ — تستوفي البلدية من الطالب الذي تتم الموافقة على طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لديها حتى نهاية اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه او اية استحقاقات متحققة عليه بموجب هذا النظام يقتطع المبلغ المستحق من التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب منه يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة ٩ — تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد المياه وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه الموظف المسؤول .

المادة ١٠ — يوضع العداد ضمن صندوق حديدي مقفل ومختوم بخاتم البلدية ويمنع المشترك من احداث اي تغيير او تبديل فيه او فك الصندوق الحديدي او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ١١ — تستوفي البلدية من المشترك اثمان عداد المياه والصندوق الحديدي ونفقات تركيبه عند الموافقة على الطلب وتجرى المحاسبة على اساس ان ثمن الصندوق الحديدي ومفتاحه دينار واحد واجور تركيبه والعداد نصف دينار ، اما ثمن العداد نفسه فيحسب على اساس الكلفة الحقيقية للعداد واصلا الى مستودعات البلدية يضاف اليه عشرين بالمائة من قيمة هذه الكلفة كمصاريف تخزين وادارة .

المادة ١٢ — يقوم الموظف المختص في البلدية بمعاينة عدادات المشتركين ومسحها وتزييتها مرة واحدة كل عام مقابل مبلغ (١٥٠) فلسا يدفعها المشترك للبلدية كما يقوم موظف البلدية المختص باصلاح العدادات اذا حدث فيها خراب وتستوفى اجور الاصلاح على نفقة المشترك اما اذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمن العداد الاساسي فتقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه عند تركيبه.

المادة ١٣ — يقوم المشترك على نفقته بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية الخاصة التي يضعها موظف البلدية المختص ، واذا كانت انابيب التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فتقسم نفقات التمديد بين المشتركين بالتساوى او بنسبة طول أنبوبة التوزيع التي تخص كل واحد منهـــم .

المادة ١٤ — بالرغم مما ورد في المادة (١٣) اعلاه— تبقى الانابيب ملكا للبلديه التي تقوم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها ، كما ان للبلدية الحق في تمديد انابيب توزيع متفرعة عنها ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض علي مد هذه الفروع الا اذا ادى تمديدها الى عدم وصول الماء الى المشتركين الاصليين ، وللبلدية الحق في ان تستوفي من المشتركين المستفيدين من انابيب توزيع متفرعة من انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي تقيد ايرادا للبلديـــة .

المادة ١٥ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية للشروط الفنية والصحية وتنال موافقة البلدية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ١٦ — اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك خطيا وعلى المشترك الجديد تقديم طلب يكون خاضعا لموافقة المجلس ودفع رسم التأسيس والتأمين ، وبخلاف ذلك يكون المشترك الاصلي مسؤولا عما يستهلك من الماء في ذلك المنـــزل .

المادة ١٧ — على المشترك الذى ينتقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطيا لتتمكن البلدية من تحديد كمية المياه التي يكون قد استهلكها .

المادة ١٨ — لموظف المصلحة المسؤول بعد اخذ موافقة المجلس الخطيه الحق في قطع الماء عن اى مشترك . —

آ — اذا لم يسدد أثمان المياه المستحقه عليه خلال اسبوع من ابلاغه اشعارا بذلك .

ب — قصر في دفع التعويضات او التضمينات المطلوبة منه مقابل ايصال الماء الى عقاره .

ج — عبث باجهزة التوزيع بصورة يقصد منها السرقـــة .

د — اذا عارض المشترك او المالك او الساكن في العقار الموظف المسؤول في فحص وتفتيش وقراءة العداد او في تأدية وظيفتـــه .

ه — خالـــف الشـــؤون الصحيـــة .

و — قصر عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك .

ز — في حالـــة تعطـــل عداد المـــاء .

المادة ١٩ — تقوم المصلحة باعادة ايصال الماء الى المشترك بعد قطعه لاحد الاسباب الواردة في المادة (١٨) اذا ازال المشترك الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسمائة فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد ايصاله للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصوداً .

المادة ٢٠ — يحظر على اى شخص : —

أ — ان يستحم او يغتسل في اى قسم من انشاءات مشروع المياه .

ب — ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اى حيوان او مواد او اشياء اخرى الى اى مـــن انشاءات المشروع او الى داخل حرمه .

ج — ان يفتح او يغلق و يعبث بأي قفل او حنفيه او محبس او منهل او صمام او ما شابهها من اجهزة المشروع .

د — ان يقوم بأي عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه أو اعاقة جريها .

ه — كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم بعد ادانته مبلغ لا يتجاوز خمسة دنانير اذا لم يقدم للمحاكمة بموجب قانون آخر .

المادة ٢١ — للمجلس تعيين محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة عداد خاص وبالسعر الذي يقرره المجلس .

المادة ٢٢ — تسوفي البلديه اثمان المياه من المشتركين حسب التعرفة التالية مشاهرة .

أ — ٨٠ فلساً عن كل متر مكعب من الماء من متر الى عشرة امتار .

ت — ٦٠ فلساً عن كل متر مكعب من الماء من ١١—٢٠ متراً .

ج — ٥٠ فلساً عن كل متر مكب من الماء من ٢١ —فما فوق .

د — اذا كانت كمية المياه التي سجلها عداد المشترك اقل من خمسة امتار مكعبه كل شهر فان البلدية تسوفي ثمن خمسة امتار مكعبة .

المادة ٢٣ — يستثنى من التعرفة المذكورة في المادة السابقة اماكن العبادة والمقابر والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية حيث تستوفى الاثمان بسعر الكلفة مضافاً اليها عشرة فلوس .

المادة ٢٤ — للمجلس تقدير كمية الماء المستهلكه خلال المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على عداد الماء وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من الكمية التي ينتظر ان يستهلكها المشترك خلال تلك المدة ، ويجري التقدير على اساس الكمية التي استهلكها المشترك خلال فترة مماثله او على اساس ما يراه المجلس عدلا اذا كان المستهلك مشتركا جديدا مع اخذ عدد الغرف وملحقات المنزل بعين الاعتبار ، ويعتبر قرار المجلس بهذا الخصوص قطعيا .

١٩٦٥/١٠/١٣ — الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة	
عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل	
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحه
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دوله	وزير العدلية	
لطفي كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد السدجاني	جريس حداذين	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٥

نظام ارصفة الشوارع لمنطقة بلدية الكرك

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام ارصفة الشوارع لمنطقة بلدية الكرك لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه حيثما وردت في هذا النظام ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

١ ـ (المجلس) مجلس بلدية الكرك .

٢ ـ (الرئيس) رئيس المجلس .

٣ ـ (المهندس) مهندس المجلس او اي مهندس يفوضه المجلس خطيا ممارسة الصلاحيات المنوطة بمهندس المجلس بمقتضى احكام هذا النظام .

٤ ـ (المالك) يشمل الشخص المسجل باسمه اي عقار او المتصرف او الذي يتقاضى او يحق له ان يتقاضى ، ايجار العقار او ايراده اذا كان العقار مؤجرا ، او الشخص الذي يدفع عوائد البلدية ، او ضرائب الحكومة عن ذلك العقار لحسابه الخاص او باعتباره وكيلا ، او قيما عن غيره .

٥ ـ (العقارات) تشمل الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود منطقة بلدية الكرك .

٦ ـ (الرصيف) ذلك الجزء من الطريق المخصص من قبل المجلس للمارة ويقع بين حد الشارع المعد لسير السيارات والمركبات او المارة وبين الملك .

٧ ـ (الشارع العام) كل طريق او ميدان او ممر او درب للجمهور حق استعماله والمرور فيه ، وكذا اي شارع يعلن المجلس بمقتضى هذا النظام انه شارع عام .

المادة ٣ ـ ينشأ الرصيف وفقا للمواصفات والطريقة التي يقررها المجلس ، على ضوء تقرير المهندس .

المادة ٤ ـ لا يجوز لاي شخص ان ينشيء اي رصيف الا بمقتضى تصريح صادر عن الرئيس على ان يتقيد بالشروط المدرجة في التصريح وان يعمل وفقا للاشعار بمقتضى المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٥ ـ ١ ـ يجوز للرئيس اذا وجد ان هنالك عقارا لم ينشأ بمحاذاته رصيف على الشارع ، او وجد ان رصيفا انشيء بصورة مخالفة للمواصفات ، فيجوز ان يرسل اشعارا كتابيا الى مالكي العقارات المتاخمة للشارع يكلفهم فيه بانشاء الرصيف، او تغييره او تعديله ، وفقا للمواصفات المقررة ، وذلك خلال المدة التي تعين في الاشعار .

٢ ـ اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاشعار ، او اذا شرع فيه ثم توقف عنه مدة تتجاوز اربعة عشر يوما ، يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه على ان يحصل من المالك المصاريف التي انفقها في سبيل ذلك .

٣ ـ اذا قام المالك بانشاء رصيف ، خلافا للمواصفات التي قررها المجلس فيجوز للاخيران يهدم ذلك الرصيف ، او ان يجرى اي تغيير فيه ، وان يعيد انشاءه ، على ان يحصل نفقات الهدم او التغيير او الانشاء من المالك .

المادة ٦ ـ يتحمل المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف ، او تعديله ، او تغييره ، حسب مضمون الاشعار المبلغ اليهم ، بنسبة طول العقار على الشارع ، ويحق للمجلس استرداد تلك النفقات عند قيامه بالعمل بعد ان يتخلف المالكون عن تنفيذ مضمون الاشعار بالطريقه التي تحصل فيها اموال ورسوم البلدية .

المادة ٧ ـ حالما يقوم المالك بانشاء الرصيف وفقا لاحكام هذا النظام يحق له ان يستلم من الرئيس شهادة بذلك ومن ثم يضطلع المجلس بصيانة الرصيف :

المادة ٨ ـ تعتبر الشهادة الصادرة عن المهندس، حول مقدار النفقات التي تكبدها المجلس عملا بالمادتين (٥ و ٦)من هذا النظام ـ بينة على ماورد فيها .

المادة ٩ ـ يعتبر اي مستند ، يجب تبليغه بموجب هذا النظام لاي شخص انه جرى تبليغه حسب الاصول ، اذا . ـ

أ ـ سلم الى ذلك الشخص، او الى احد افراد اسرته البالغين ، او الى اي شخص بالغ يشتغل عنده، او

ب ـ سلم الى محل اقامته ، او مكان عمله ، او

جـ ـ ارسل اليه بالبريد المسجل باسم محل اقامته، او عمله ، ولم تعده دائرة البريد الى المجلس ، او

د ـ علق في مكان ظاهر على العقار الذي يتعلق الاشعاربه ، او في الحي الواقع فيه ونشر في احدى الصحف اليومية ؛

المادة ١٠ – كل مالك ابلغه الرئيس اشعارا للقيام باي عمل وفقا لاحكام هذا النظام وتخلف عن مراعاة ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، دون اجحاف بحق المجلس في ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام .

١٩٦٥/١٠/١٣

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات ميناء طيران سكك سمعان داود		رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير سيف الدين الكيلاني	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبدالحميدشرف	وزير دولة سعيد الدجاني	وزير العدلية جريس حدادين

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

رقم ٣ لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد الى المادة ١٢ من قانون المؤسسة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣

١ – يسمى هذا النظام نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ ويقرأ مع نظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل المادة (١٥٩) من النظام الاصلي باضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (ب) منها كفقرة (ج) بالنص التالي . –

((ج – رغما عما ورد في الفقرة (آ) من هذه المادة ، يزاد راتب كل موظف من موظفي المؤسسة يتراوح راتبه بين (٥٢–٦٠) ديناراً في الشهر وكان على رأس عمله عند نفاذ النظام الاصلي بمعدل دينارين ، ويزاد راتب كل موظف يتقاضى راتباً شهرياً يتجاوز الستين ديناراً بمعدل اربعة دنانير وفي كلتا الحالتين يتقاضى هؤلاء الموظفين علاواتهم السنوية في تاريخ استحقاقها السابق)).

١٩٦٥/١٠/١٩

مدير الاراضي والمساحة صبحي الحسن	وكيل وزارة الزراعة سامي أيوب	نائب المدير العام وامين سر المجلس ابراهيم كعيبني (غائب)	المدير العام ورئيس مجلس الادارة محمد عودة القرعان
عضو حسن الراشد الخزاعي	عضو ممثل القطاع المصرفي محمد طوقان	امين عام مجلس الاعمار الدكتور نجم الدين الدجاني	
عضو عبد الرحيم جرار	عضو كريم اسماعيل المجالي		